بما يعطي لكفارة صلواته لزم ويعطي لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا
الصوم كل يوم مما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع من صلوة
يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى من صلوة في مرضه لا يصح كذا
في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صليها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر
والاعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سير امثاله ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين موضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة
من المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا اما فنا المصر فان بينه وبينه

وبينه من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوة بان الفرض في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم
حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه كترك فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا
يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون بيتوتة في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي القنية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ~~ولا تصح نية الاقامة~~ ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب
بخلاف من دخل الحرب بامان حيث يصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب

Copyright © King Saud University